تقرير الرقابة المالية على بلدية صيادة
تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الشريط الساحلي لولاية المنستير
الإحداث	الأمر عدد 475 المؤرخ في 29 مارس 1985
عدد السكان (سنة 2014)	12.962 ساكن
المساحة	361 هكتار
الأعوان	47 عونا
التسيير	الوالي ممارسة لسلطة الحلول لكامل وظائف النيابة الخصوصية حسب قراره المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 وذلك تبعا لاستقالة النيابة الخصوصية والمقدّمة بتاريخ 26 أكتوبر 2015.
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	1.903 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	1.675 أ.د

2- طبيعة المهمة

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

خلافا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، لم يتم عرض

مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس في دورته الثالثة. وقد تمّ عرض مشروع الميزانية لسنة 2015 في إطار دورة استثنائية بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

وعملا بمقتضيات الفصول 16 و 33 و 34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2014 كما تمّ التداول في شأن الحساب المالي لسنة 2015 بتاريخ 30 ماي 2016 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 12 جويلية 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015 (بالدينار)

الموارد

31-12-2013	*31-12-2014*	31-12-2015

العنوان الأول			213 363 1	805 270 1	287 265 1
1 المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	626 286	880 245	675 227
	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام	307 221	100 170	386 104
	3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	567 116	051 94	675 160
	4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	708 22	635 10	942 45
مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			208 647	667 520	678 538
2 المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	419 62	992 81	842 52
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	586 653	147 668	767 673
مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			716 005	138 750	609 726
العنوان الثاني			525 989	270 363	139 919
3 الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	221 280	374 187	144 339
	8	مدخرات وموارد مختلفة	203 271	333 97	328 184
مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			424 552	707 284	472 523
4 موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	101 437	563 78	750 391
مجموع موارد الاقتراض			101 437	563 78	750 391
5 موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0	917 3
مجموع موارد الاعتمادات المحالة			0	0	917 3
المجموع العام			1 889 201	075 634 1	426 184 2

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول		1 093 682	962 179	990 793
1	التأجير العمومي	585 366	479 558	474 274
2	وسائل المصالح	361 303	369 211	410 421

3	التدخل العمومي	55 730	*44 350*	*40 132*
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	*0*	*0*
5	فوائد الدين المحلي	91 284	*69 060*	*65 965*
العنوان الثاني		563 931	*320 746*	*1 092 519*
6	الإستثمارات المباشرة	417 575	*194 456*	*976 529*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	*0*	*0*
10	تسديدأصل الدين	146 356	*126 290*	*112 073*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	*0*	*3 917*
المجموع العام		1 657 613	*1 282 925*	*2 083 312*

تحليل موارد بلدية صيادة ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية صيادة بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 231,589 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)	معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015

	مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	1.363,213	1.093,682	269,531
العنوان 2	525,989	563,931	-37,942
المجموع	1.889,201	1.657,613	231,589
م.ا:	231,589		
ج.ا:	0		

المصدر: الحساب المالي

	مقابيض	مصاريف	فوائض
	% 4	% 5	% - 1
	% - 24	% - 28	% 53
	% -7	% - 11	% 51
م.ا:			% - 32
ج.ا:			% 0

المصدر: تحاليل الدائرة

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أن الفوائض الجملية للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2015 ارتفاعا بقيمة 130,475 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل نمو سنوي خلال الفترة 2013-2015 نسبته 51 %.

وسجّلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 تراجعا بما قيمته 4,963 أ.د وبمعدّل سنوي يناهز 1 % خلال الفترة نفسها. أمّا فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الثاني فقد شهدت بالنسبة إلى سنة 2015 نموّا مقارنة بسنة 2013 بما قدره 135,438 أ.د وبمعدّل سنوي قدره 53 %.

وعرفت جملة موارد البلدية بعنوان سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 تراجعا بقيمة 295,224 أ.د وبنسبة معدّلها 7 % خلال الفترة 2013-2015، ويعزى ذلك أساسا إلى التراجع المسجل في موارد التنمية. حيث ولئن شهدت موارد العنوان الأول ارتفاعا بقيمة 97,926 أ.د وبمعدّل نموّ بنسبة تناهز 4 % خلال الفترة نفسها، فإنّه وفي المقابل سجّلت موارد العنوان الثاني تقلّصا خلال سنة 2015 بقيمة 393,150 أ.د مقارنة بسنة 2013 ليبلغ معدّل التراجع السنوي لموارد العنوان الثاني خلال الفترة المذكورة ما نسبته 28 %.

أمّا نفقات الميزانية، فقد شهدت إجمالا تراجعا بقيمة 425,699 أ.د خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 وبنسبة معدّلها حوالي 11 % خلال الفترة 2013-2015، ويعود ذلك أساسا لتراجع النفقات المتعلّقة بالاستثمارات المباشرة. حيث، ولئن تمّ تسجيل نموّا لنفقات العنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 102,889 أ.د وبمعدّل نسبته 5 % خلال الفترة نفسها، فقد شهدت نفقات العنوان الثاني تقلّصا بما جملته 528,588 أ.د وبمعدّل سنوي بنسبة 28 % خلال الفترة المذكورة.

2- الموارد

تتكوّن موارد بلدية صيادة المحصّلة خلال سنة 2015 والبالغة 1.889 أ.د من مقابيض إعتيادية في حدود 72 % ومن مقابيض تنمية بنسبة 28 %.

وارتفعت مقابيض العنوان الأول لبلدية صيادة في سنة 2015 إلى 1.363 أ.د مقابل 1.265 أ.د في سنة 2013 مسجلة زيادة بمبلغ 98 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته حوالي 4 %. وتتكوّن هذه المقابيض من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والتي بلغت سنة 2015 على التوالي 647 أد و 716 أ.د أي ما نسبته 47 % و 53 %.

وتطوّرت المقابيض الجبائية لبلدية صيادة من 539 أ.د في سنة 2013 إلى 647 أ.د في سنة 2015 مسجلة زيادة بقيمة 108 أ.د وبمعدّل سنوي ناهز 10 % نتج عن المفعول المزدوج لنمو المعاليم على العقارات والأنشطة (59 أ.د) ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي والإستلزام (117 أ.د) وتقلّص معاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات (45 أ.د) والمداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى (23 أ.د).

وتُعتبر مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد للبلدية إذ يُوفّر 221 أ.د (34 %) من جملة مقابيضها الجبائية لسنة 2015. وتأتي في المراتب الموالية معاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات (116 أ.د) والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (107 أ.د) والمعلوم على العقارات المبنية (75 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (52 أ.د) بنسب تمثّل على التوالي 18 % و 17 % و 12 % و 8 %.

وبلغت المقابيض غير الجبائية لبلدية صيادة 716 أ.د في سنة 2015 تتوزّع بين مداخيل أملاك البلدية والمداخيل المالية الاعتيادية بما قيمته 62 أ.د و 653 أ.د على التوالي. وسجّلت هذه الموارد تراجعا بقيمة 11 أ.د وبمعدّل سنوي بحوالي 1 % مقارنة بسنة 2013 (727 أ.د). ويعزى هذا التراجع إلى تقلّص المداخيل المالية الاعتيادية (20 أ.د) مقابل نمو مداخيل أملاك البلدية (9 أ.د).

واستأثرت الموارد المتأتية من المناب من المال المشترك بالنسبة الأعلى للمداخيل غير الجبائية لبلدية صيادة في سنة 2015 حيث بلغت ما قدره 635 أ.د أي ما يمثّل 97 % (47 % من جملة مواردها الاعتيادية).

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة والتي بلغت في سنة 2015 ببلدية صيادة على التوالي 425 أ.د و 101 أ.د و 0 أ.د.

وشهدت هذه الموارد البالغة جمليا 526 أ.د في سنة 2015 تراجعا بقيمة 393 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل نسبته 24 % سنويا. وقد نتج هذا التراجع عن التقلّص الذي شمل كامل بنود العنوان الثاني التي تتمثل في الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية (98 أ.د) وموارد الاقتراض (291 أ.د) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (4 أ.د).

وسجّلت الموارد الذاتية المخصصة للتنمية في سنة 2015 تراجعا بقيمة 98 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل سنوي نسبته 10 %. ونتج هذا التراجع عن المفعول المزدوج لنمو المدخرات والموارد المختلفة (19 أ.د) من جهة، وتقلّص منح التجهيز (118 أ.د) من جهة أخرى.

وبلغت موارد الاقتراض في سنة 2015 ما قدره 101 أ.د وهو ما يمثّل 19 % من موارد العنوان الثاني. وشهدت هذه الموارد تراجعا بقيمة 291 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل سنوي نسبته 11 %.

ويُذكر أنّ بلدية صيادة لم تتحصّل على موارد متأتية من الاعتمادات المحالة في سنة 2015. وشهدت هذه الموارد تراجعا بقيمة 4 أ.د مقارنة بما تمّ تسجيله بعنوان سنة 2013.

3- النفقات

ضُبطت الاعتمادات النهائية المرسّمة بميزانية بلدية صيادة بعنوان مصاريف التسيير والتنمية في سنة 2015 بما قيمته 2.037 أ.د مسجّلة مقارنة بسنة 2013 تراجعا بما قدره 416 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته 9 %. وبلغت الاعتمادات المأمور بصرفها 1.658 أ.د ممّا يمثل نسبة استهلاك في حدود 81 %. وسجّل استهلاك الاعتمادات في ما يتعلّق بالعنوانين الأول والثاني ما نسبته على التوالي 88 % و 71 %. وتتوزّع النفقات الجملية لبلدية صيادة في سنة 2015 بين العنوانين الأول والثاني بما نسبته على التوالي 66 % و 34 %.

وبلغت نفقات العنوان الأول 1.094 أ.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي (585 أ.د) ووسائل المصالح (361 أ.د) أبرز هذه النفقات حيث مثّلت على التوالي نسبة 54 % و 33 % من مجموع هذه النفقات.

وسجّلت نفقات العنوان الأول لبلدية صيادة في سنة 2015 زيادة بقيمة 103 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته 5 % مقارنة بسنة 2013. وقد نتجت هذه الزيادة عن المفعول المزدوج لنمو نفقات التأجير العمومي (111 أ.د) والتدخل العمومي (16 أ.د) وفوائد الدين الداخلي (25 أ.د) من جهة، وتقلّص نفقات وسائل المصالح (49 أ.د) من جهة أخرى.

وبلغت نفقات العنوان الثاني في سنة 2015 ما جملته 564 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود 418 أ.د و 146 أ.د على التوالي وبنسب تبلغ 74 % و 26 %.

وشهدت نفقات العنوان الثاني لبلدية صيادة في سنة 2015 تراجعا ملحوظا بقيمة 529 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل سنوي نسبته 28 %. ويعزى هذا التراجع أساسا إلى التقلّص الذي شمل النفقات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة (559 أ.د) والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة (4 أ.د) مقابل ارتفاع نفقات تسديد أصل الدين (34 أ.د).

4- القدرات المالية

لئن أوفت بلدية صيادة في موفّى سنة 2015 بالتزاماتها إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ قيمة الديون التي لم يحل أجلها في موفّى السنة نفسها بلغت 927,606 أ.د وهو ما يمثّل حوالي 90 % من المبلغ الجملي لبقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015. وهو ما يعني قدرتها نسبيا على الإيفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأوّل – المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأوّل) ببلدية صيادة نسبة 59 % و 52 % و 53 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 أي بمعدّل 55 % خلال الفترة 2013-2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة نفسها وبمعدّل 63 %. وتُعدّ النسبة المحققة لمؤشر

الاستقلالية المالية ببلدية صيادة بعنوان سنة 2015 ضعيفة مقارنة بالمستوى الوطني وبالحد الأدنى والذي ضبطه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

وبخصوص المؤشر المتعلّق بقدرة البلدية على تسديد ديونها (مساهمة العنوان الأول في تمويل العنوان الثاني / مبلغ الدين السنوي أصلا وفائدة) والذي يُفترض أن يتجاوز 100 % وفق المقاييس المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ حسابات البلدية تؤكّد قدرتها على الإيفاء بتعهداتها. حيث بلغ المؤشر المذكور 154 %ـ و 158 % و 113 %ـ على التوالي خلال الفترة 2013-2015. من جهة أخرى لم يتجاوز مؤشر مستوى التداين (الديون الجارية / مقابيض العنوان الأول) ببلدية صيادة نسبة 68 % مقابل نسبة قصوى في حدود 100 % وفق ما جاء بالدليل العملي سالف الذكر.

أمّا مؤشر هامش التصرف (حجم الأجور / نفقات العنوان الأوّل) ببلدية صيادة، ولئن لم يتجاوز 55 % وهي النسبة القصوى المحدّدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد سجّل تطوّرا متواصلا خلال الفترة 2013-2015 حيث بلغ 48 % و 50 % و 54 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

1- تعبئة الموارد

تقدير الموارد

لوحظ أنّ بلدية صيادة لا تقوم بتقدير موارد العنوان الثاني ويتمّ الاكتفاء بالنسبة للعنوان المذكور بإدراج التنقيحات المدخلة على أصناف العنوان الثاني واعتمادها في التقديرات النهائية والتي تساوي الموارد المحققة فعلا بالنسبة للعنوان نفسه. وفيما يتعلّق بموارد العنوان الأوّل، فقد بلغت نسبة موارده الجملية المحققة مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته 98 %.

إعداد جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

يشكو إعداد جداول التحصيل عدّة نقائص تعلّقت خاصّة بعدم شموليتها وبالتأخير في إعدادها.

- **شموليّة جداول التحصيل**

استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بصيادة ما جملته 4564 مسكن مقابل 4196 فصلا (مسكنا) مضمّنة بجدول تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية لسنة 2015 أي ما نسبته 92 % من جملة المساكن المتواجدة بالمنطقة البلدية.

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا على التوالي لمقتضيات الفصلين الأول والثلاثين من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث، ولئن تمّ إرسال الجداول المذكورة إلى محاسب البلدية منذ 2 جانفي 2015 فقد تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 40 يوما بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية.

استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 228 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 124,746 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 103,683 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 820 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.048 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 127 أ.د أي ما نسبته 12 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 16 % و 9 %.

ولئن تُعتبر نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية محترمة نسبيا مقارنة بالنسبة المسجّلة على المستوى الوطني في سنة 2015 والبالغة 11 %، فإنّه يتعيّن إيلاء أعمال الاستخلاص والتتبع الأهمية اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص.

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه..".

وقد تبيّن من خلال عيّنة شملت 50 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة أنّ 48 منهم أي ما نسبته 96 %ـ لم يقوموا بخلاص المعلوم المذكور ولم يتولّ القابض توجيه الاعلام الوحيد في شأن أصحاب العقارات المعنية قصد دعوتهم لخلاص ما عليهم. وتعزى هذه الوضعية إلى اعتماد القباضة المالية بصيادة على عدل خزينة فقط وهو ما لا يتناسب وحجم العمل المنوط بعهدته.

عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات

ينصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 %ـ عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم". كما ينصّ الفصل 34 من المجلة نفسها على سحب أحكام الفصل 19 المذكور أعلاه على المعلوم على الأراضي غير المبنية. إلاّ أنّه تبيّن أنّه لا يتمّ الالتزام بتطبيق أحكام الفصلين المذكورين حيث لوحظ عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات.

تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

توظف بلدية صيادة سنويا الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدّة لهذه الأنشطة والذي يساوي، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، المعلوم على العقارات المبنية. إلاّ أنّه لوحظ أنّ البلدية لم تضمّن بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور أعلاه كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر. ويتضح ذلك من خلال فحص القائمات التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية والواردة عليها من القباضة الماليّة بصيادة والتي بيّنت عيّنة منها شملت 26 مطالبا بهذا الأداء أن نسبة 50 %ـ (13 حالة) منهم غير مضمنين بجدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم المذكور.

ورغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة الموارد البلدية (16 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية (107 أ.د من جملة 647 أ.د)، فقد تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تحرص على استغلال القائمات الشهرية الصادرة عن القباضة المالية بالبحيرة والقباضة المالية بصيادة والتي تبين تفاصيل كل عملية تحويل ممّا حال دون تحيين جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور وفي مرحلة لاحقة إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وإعداد جدول تحصيل الفارق والمطالبة بتثقيله لدى قابض البلدية بما يُسهم في تحصيل موارد إضافية.
تجدر الإشارة إلى أنّه تبيّن من خلال مقارنة الحد الأدنى من المعلوم المذكور لعيّنة ضمّت 10 مؤسسات مضمّنة بجدول المراقبة بالمبلغ السنوي المستخلص والذي تمّ تحويله إلى بلدية صيادة أنّ 9 مؤسسات منها مطالبة بخلاص مبلغ إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب يناهز 3 أ.د.

سقوط فصول بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لما ورد بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2008 (إلى غاية 17 ديسمبر 2008) وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.
وفي هذا الإطار لوحظ في ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أنّ قابض البلدية لم يتولّ حصر قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. حيث اتضح من خلال فحص عيّنة شملت 5 فصول بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة تعلّقت بأصحابهم متخلّدات بقيمة 962 دينار في موفى سنة 2015 منها ديون تعود إلى سنوات 2008 وما قبلها بقيمة جمليّة تساوي 830 دينار أي ما يمثل 86 %ـ من جملة الديون ولم يتولّ القابض اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم في 3 حالات منها وهو ما يجعلها معرّضة للسقوط بالتقادم.

عدم التقيد بطلب الاستظهار بشهادة الإبراء عند إسداء الخدمات وتسليم الرخص والشهادات المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية.

ينصّ الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما تمّ تنقيحها على أن يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على عدد من الخدمات والرخص والشهادات ومنها على سبيل المثال الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات. وتبيّن من خلال الإطلاع على عيّنة شملت 20 عملية تعريف بالإمضاء تمّ تضمينها بدفاتر التعريف بالإمضاء بالبلدية وتعلّقت بعقود كراء عقارات أنّه لا يتمّ الالتزام بهذا الإجراء ، حيث اتضح أنّه تمّ اسداء الخدمة المذكورة دون الإدلاء بشهادة مسلمة من القابض في الغرض في جميع الحالات أي ما نسبته 100 %.

علاوة على ذلك، دأبت البلدية على عدم المطالبة بشهادة إبراء بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء بخصوص العقارات المستغلة في إطار الأنشطة المهنية أو الصناعية أو التجارية بالرغم من سحب الفصل 13 سالف الذكر على المطالبين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية.

عدم التقيد بالاجراءات القانونيّة في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقتيّة والجمع بين مهام متنافرة

خلافا لمقتضيات الفصل 266 من مجلّة المحاسبة العموميّة والذي نصّ على تحرير وثائق استخلاص وقتيّة من قبل رئيس البلديّة (بوصفه آمر المقابيض) بخصوص الموارد العارضة. فقد تبيّن أنّ وثائق الاستخلاص المذكورة يتولى اعدادها و/ أو امضاءها إما من قبل وكيل المقابيض والذي هو غير مخوّل قانونيا للقيام بذلك، وإما من قبل الكاتب العام في غياب تفويض في الغرض.
من جهة أخرى، لوحظ أن وكيل المقابيض يتولّى اعداد وصولات خلاص المعاليم المكلّف باستخلاصها وبإعداد أذون الاستخلاص الوقتيّة في شأنها وهي مهام متنافرة من شأن الجمع بينها أن لا يضمن التأكّد من التطابق بين القيمة الفعليّة للوصولات والمبلغ الفعلي الواجب تضمينه بسند الاستخلاص الوقتي. وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا الجمع يتوجّب أن تتولى المصلحة المكلفة بتصفية المورد اعداد سند الاستخلاص الوقتي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها فعليا.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

2- إنجاز النفقات

بالرجوع إلى وثائق الحسابية الإدارية لبلدية صيادة لسنة 2015، تمّ الوقوف على الملاحظات التالية:

عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية المحددة

خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، فقد لوحظ في بعض الحالات عدم دفع المستحقّات في الآجال القانونية المحدّدة بما جملته 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. وقد برّرت البلدية ذلك بسبب عدم توفّر السيولة الكافية ما يضطرّها أحيانا إلى تجاوز هذه الآجال.

عدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام

لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة على الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت هذه الآجال بين 20 يوما و 32 يوما.

عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تلتزم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

التوصيات

تدعى البلدية إلى تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك من خلال إعداد إحصاءات تكميلية لإضفاء الشمولية اللازمة على توظيف هذا المعلوم بما يسمح لها بتحسين مواردها.

ويتعيّن على كل من محاسب البلدية وأمانة المال الجهوية العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما يتعيّن إيلاء أعمال الاستخلاص والتتبع الأهمية اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص وخاصة فيما يتعلّق بالمعاليم على العقارات.

ومن جهة أخرى، توصي الدائرة بتحيين جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفي مرحلة لاحقة إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وإعداد جدول تحصيل الفارق عند الاقتضاء والمطالبة بتثقيله لدى قابض البلدية بما يمكن أن يُسهم في تحصيل موارد إضافية.

وتوصي الدائرة إجمالا بمزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وبينها وبين مختلف الهياكل ذات الصلة بما يمكّنها من تحيين جداول التحصيل والتوظيف الأمثل لمواردها. كما توصي الدائرة بالتقيد بالقوانين وخاصة أحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلّقة منها بمجال المالية العمومية المحلية.

- **حول تعبئة موارد البلدية و إنجاز نفقاتها :**

- تعبئة موارد البلدية :

+ تقدير الموارد :

28- فيما يتعلق بتقديرات موارد العنوان الثاني بالنسبة للميزانية فإنه لا يتم إدراجها إلا في صورة الحصول على موافقة كتابية من قبل صندوق القروض فيما يتعلق بالقروض أو المنح.

شمولية جداول التحصيل :

31- سنعمل على تلافي النقص الحاصل بين ما ورد بوثيقة الإحصاء العام لسنة 2014 من حيث عدد السكان و عدد الفصول بجداول التحصيل و المقدرة بـ 368 فصلا و ذلك بالعمل على إعداد جداول تحصيل تكميلية.

38- إن ما تم ذكره في هذه النقطة يستوجب منا إيلائه ما يستحق من عناية بإعتبار إنعكاسه على تنمية الموارد المالية للبلدية و سنشرع بمناسبة إعداد جداول مراقبة الحد الادنى للمعلوم على المؤسسات لسنة 2017 العمل عل إدراج كافة الشركات و المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية و ذلك بالتدقيق في الكشوفات و القيام بعملية الإحصاء الميداني.

45- حرصنا على تطبيق مقتضيات مجلة الجباية المحلية و المتعلق بالمطالبة بشهادة إبراء من الأداء البلدي عند تقديم خدمة التعريف بالإمضاء إلا أننا نواجه إشكالا في التطبيق و المتمثل بالأساس في رفض المواطن لربط الخدمة بشهادة الإبراء مع تقديم ما يفيد خلاص العقار موضوع الخدمة دون الإدلاء بشهادة الإبراء و سنعمل مستقبلا على فرض وجوبية الإستظهار بشهادة الإبراء بالنسبة لصاحب الخدمة.

46- سيتم التشديد على وجوب المطالبة بشهادة الإبراء بخصوص العقارات المستغلة في إطار الأنشطة المهنية أو الصناعية أو التجارية أو المهنية علما و أن ما يتم ذكره من عينات بالملحق عدد 05 بتقريركم تمت قبل توصلنا ببرقية السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 نوفمبر 2015 و المتعلقة بحوكمة الخدمات البلدية (المصاحيب).

47- إن النقص في الموارد البشرية و ضعف نسبة التأطير ببلدية صيادة يحولان دون القيام بعملية الرقابة المستمرة لوكالة المقابيض و إنجاز عمليات تقاطع مع حسابيات وكيل

المقابيض .و لكن سنتولى تكليف إحدى الموظفات بمراجعة حسابات وكيل المقابيض مع تعهد الكاتب العام للبلدية بعملية المراقبة الدورية.

48- يتم إمضاء الأذون بالدفع من قبل آمر المقابيض طبقا لمجلة المحاسبة العمومية إلا أنه و على إثر تخلي النيابة الخصوصية عن مهامها يتم إمضاء وثائق الإستخلاص من قبل الكاتب العام في إطار إسداء الخدمات البلدية في أحسن الآجال الممكنة و سنعمل على إستصدار قرار تفويض في الغرض للسيد الكاتب العام للبلدية.

55- فيما يتعلق بإفراد المشتريات القابلة للجرد سيتم إفرادها برقم خاص مطابق لدفتر المنقولات البلدية بداية من سنة 2017.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
قباضة المالية بصيادة

صيادة في 21 ديسمبر 2016

من قابض المالية بصيادة

إلى السيد: رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع : حول رد المحاسب على الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية صيادة بعنوان تصرف سنة 2015.

المرجع: تقرير الرقابة المالية على بلدية صيادة ملاحظات أولية بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

وبعد ، جوابا على الملاحظات المضمنة بالتقرير المشار إليه أعلاه نفيدكم بما يلي :

الملاحظات التي أفضى إليها تقرير الرقابة المالية على بلدية صيادة	الصفحة	رد المحاسب
• النقطة 28 و 29	عدد 8	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 30 و 31	عدد 9	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 32 و 33	عدد 9	- يرجع هذا التأخير إلى قيام العون بإعادة جمع مبالغ الفصول والتثبت من المعطيات المتواجدة بالجداول قبل طلب التنقيل.
• النقطة 34	عدد 9	- إن ضعف استخلاص المعاليم الراجعة لبلدية صيادة مرده عدة أسباب منها: أ - المطالب بالأداء لا يؤدي واجبه بصفة تلقائية. ب - اعتماد عدل خزينة واحد غير كاف نتيجة حجم العمل الكبير المنوط بعهدته. ج - عدم توفر رقم ب.ت.و. الخاصة بالمدينين بجدول التحصيل سواء كان بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية مما يجعلنا نقتصر في غالب الأحيان على المرحلة الودية، كما أن اقتصار جدول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية على عنوان العقار فحسب يحول دون تبليغ الإعلام و الإنذار إلى صاحبه في ظل غياب عنوانه الشخصي.
• النقطة 35	عدد 10	- القباضة المالية غير مجهزة بمنظومة اعلامية تمكن من احتساب واستخلاص خطايا التاخير المستوجبة ،والاحتساب اليدوي لا يتم بالدقة وبالسرعة اللازمة.
• النقطة 36 و 37	عدد 10	- تبعا لتعدد المشمولات الموكولة لمحاسب بلدية صيادة وفي غياب منظومة إعلامية فإنه استحال علينا توجيه جميع الإعلامات فقد إقتصرنا على المبالغ الهامة فحسب ، وسنعمل مستقبلا على تلافي ذلك.
• النقطة 38 و 39 و 40	عدد 10	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 41 و 42	عدد 11	- إن الديون العمومية المثقلة لا تسقط بالتقادم إلا إذا قام المدين بإثارة الأمر و الحصول على حكم قضائي يقضي بسقوط الدين أما خلاف ذلك فإن القباضة تواصل القيام بإجراءات التتبع اللازمة و استخلاص ديونها مع الإشارة أن القباضة قد قامت بإصدار مستخرجات من جداول التحصيل في الغرض.

• النقطة 45	عدد 12	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 46	عدد 12	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 47 و 48	عدد 12	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 49 و 50 و 51 و 52 و 53	عدد 13	- تخص مصالح البلدية.
• النقطة 54	عدد 13	فيما يخص أنه أحيانا يتم عدم احترام أجال الصرف القانونية و المحددة بعشرة أيام فإن ذلك يرجع إلى عدم أنه في بعض الأحيان يتم تأخير إرسال أوامر الصرف إلى مصالح القباضة مما يتسبب في تجاوز مدة العشرة أيام من تاريخ الأمر بالصرف و بالتالي التأخير في صرف هاته المبالغ كما أنه أحيانا يتم الرفض الشكلي للأمر بالصرف من قبل القابض و أرجاعه لمصالح البلدية مما ينجر عنه تأخير في صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها .
• النقطة 55	عدد 14	- تخص مصالح البلدية.

القابـــض